محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٥/١٢٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنـزة، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن

---

المميـــــــــــــــز :-

المميـــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٦/٢٩ تقدم المميـز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقـم (٢٠١٥/٤٨٨) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ المتـضمـن وضـع المتهـم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :-

١. جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً ومقبولاً ويشوبه التقصير في التعليل .

٢. أخطأت محكمة الجنايات بتطبيق القانون وتأويله من حيث النتيجة التي توصـلت إليها بتجريم المميز بتهمة جناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المـادة (١/٢٩٦) عقوبات حيث إنه لم يرد من ضمن بينات النيابة ما يثبت قيام المميز بجناية هتـك العرض .

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وتأويله من حيث النتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز بجناية هتك العرض حيث لم تقم محكمة الجنايات بالتطرق إلى بينات الدفاع علماً بأن بينات الدفاع جاءت كافية لإثبات بأن المميز لم يرتكب الجرم المسند إليه .

٤. أخطأت محكمة الجنايات بوزن بينة النيابة وزناً دقيقاً ومتفقاً لأحكام القانون حيث إنها لم تتطرق للتناقض الواضح بأقوال المجني عليه وما جاء على لسانه في إفادتها الشرطية وأقوالها أمام حماية الأسرة وأمام المدعي العام ومحكمة الجنايات .

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

## القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم أمام محكمة الجنايات الكبرى بتهمة :-

lawpedia.jo

جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي في القضية رقم (٢٠١٥/٤٨٨) توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بالتدقيق بأوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتة تتلخص بأن المتهم يعمل مدرساً في المعهد المثالي للتعليم في مدينة الزرقاء وإن المجني عليها قد سجلت لدورة تدريبية في مجال "الجرافيك" في ذلك المعهد في الشهر الحادي عشر من عام (٢٠١٤) وأثناء قيام المتهم بتدريبها في الغرفة الصفية حيث كانت الطالبة الوحيدة في الصف قام بمسك يدها ثم وضع يده على صدرها ومسك ثديها وشد عليه وفي اليوم بعد

التالي للاعتداء الأول قام المتهم بمسك ثدي المشتكية بيده وشد عليه مرة أخرى حيث قامت المشتكية بإخبار والديها حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بإمساكه لثدي المشتكية بيده وشده عليه وتكراره لذات الأفعال في يوم آخر وهو الأمر الذي كان فيه اعتداء على الحياء العرضي للمشتكية وخدش له لما فيه من مساس بالأجزاء الحساسة في جسدها وهي من الأجزاء التي يحرص الإنسان على المحافظة عليها والدفاع عنها بكل ما يمتلك من قوة تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

لكل ما تقدم وتأسيساً عليه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ( ١/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

ولإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المتهم لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وعن أسباب التمييز جميعها :-

التي مؤداها الطعن في وزن البينة وبتطبيق الوقائع على القانون وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقتنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة فإن استخلاص محكمة الموضوع للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه جاء سائغاً ومقبولاً ونحن نقرها على ذلك كونهـا طبقـت القـانون تطبيقاً صحيحاً وعللـت ذلـك فـي حكمهـا المطعـون فيـه تعلـيلاً سـليماً ووافيـاً مما يتعين رد أسباب الطعن .

لهذا واستناداً لما تقـدم نقـرر رد التمييـز وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٥ ذي القعدة سنـة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠/٨/٢٠١٥م.

عضـــــو — عضـــــو — برئاسة القاضـــي

عضـــــو — عضـــــو — نائـب الرئيس

رئيـس الديـوان

دقـــق غ / ع



lawpedia.jo